بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الأولي

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٩ من رجب ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٦م

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مساعد عبد المحسن العجيل وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ حسين الصعيدي ، محمود عصر

ومحمد رضوان أحمد ، وعبد الباسط سالم حسن

وحضور الأستاذ/ محمد عبد المنعم عبد الرشيد رئيس النيابة

وحضور السيد/ صفوت المفتي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من: النيابة العامة طاعنة .

"ضد"

مطعون ضده.

والمقيد بالجدول برقم ٥٣٢/ ٢٠١٦ جزائي/١.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده في القضية رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ جنايات أمن الدولة

لأنه خلال الفترة من ٢٠١٤/٥/١٥ حتى ٢٠١٤/٧/٢ بدائرة جهاز أمن الدولة – بدولة الكويت .

(١) قام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية ((سوريا)) بأن التحق داخل أراضيها بالتنظيم المحظور المسمى ((داعش)) الدولة الإسلامية بالعراق والشام وتدرب بأحد المعسكرات على حمل وإستخدام الأسلحة والذخائر وتلقن

فنون القتال وتدمير المعدات الحربية وكان من شأن ذلك تعريض دولة الكويت لخطر الحرب وقطع العلاقات السياسية معها وكان ذلك خارج دولة الكويت – حال كونه يحمل الجنسية الكويتية – وعاد إلى البلاد وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

(٢) إشترك في جماعة محظورة ((داعش)) الدولة الإسلامية بالعراق والشام التي من أغراضه العمل على نشر مبادئ ترمى إلى هدم النظم الأساسية للدول العربية بطرق غير مشروعة والإنتقاص بالقوة على النظام الاجتماعي والإقتصادى القائم في البلاد وهو عالم بالغرض الذى تعمل له ، وكان ذلك خارج دولة الكويت – حال كونه يحمل الجنسية الكويتية – وعاد إلى البلاد ، على النحو المبين بالتحقيقات.

(٣) تدرب على حمل وإستخدام الأسلحة النارية والذخيرة وتلقن فنون القتال مع علمه بأن من يدربه ويلقنه يقصد الإستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع ، هو مقاتلة القوات المسلحة السورية وإسقاط النظام السورى تمهيداً لإقامة الدولة الإسلامية ((داعش)) وكان ذلك خارج دولة الكويت – حال كونه يحمل الجنسية الكويتية – وعاد إلى البلاد ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

(٤) حاز أسلحة نارية ((كلاشنكوف ، بى ، كى ، سى أمريكى الصنع)) مما لا يجوز الترخيص بحيازته وكان ذلك خارج دولة الكويت – حال كونه يحمل الجنسية الكويتية – وعاد إلى البلاد ، على النحو المبين بالتحقيقات.

(٥) حاز ذخائر ما تستعمل في الأسلحة النارية محل التهمة السابقة دون أن يكون مرخصاً له في حيازتها ، وكان ذلك خارج دولة الكويت – حال كونه يحمل الجنسية الكويتية – وعاد إلى البلاد ، على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابه بالمواد ١/٤، ٣٠ ، ٢/٣١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والمادتين

١٢ ، ٧٤ من قانون الجزاء والمواد ١/١ -٣-٤، ٢/١-٢، ٢٠٠١/٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ بشأن الأسلحة والذخائر .

ومحكمة الجنايات قضت حضورياً بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢١ ببراءة المتهم مما أسند إليه .

إستأنفت النيابة العامة ومحكمة الإستئناف قضت بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٤ بقبول إستئناف النيابة العامة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد مطالعة الأوراق - وسماع المرافعة - وبعد المداولة :-

حيث إن الطعن قد استوفي الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي بتأييد الحكم المستأنف ببراءة المطعون ضده من جرائم القيام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض دولة الكويت لخطر الحرب وقطع العلاقات السياسية معها والإشتراك في جماعة محظورة ، والتدرب على حمل وإستخدام الأسلحة النارية والذخيرة وتلقى فنون القتال مع علمه بالغاية غير المشروعة من ذلك ، وحيازة أسلحة نارية وذخيرتها بدون ترخيص قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده على خلو الأوراق بما يفيد أن الأفعال المنسوبة له معاقب عليها وفقاً للقانون السورى والعراقي بما يخرجها عن النطاق الوارد بنص المادة ١٢ من قانون الجزاء دون أن يفطن الحكم إلى أن تلك الأفعال لم تتم محاكمة المطعون ضده عنها خارج دولة الكويت ولم تصدر أحكام البراءة فيها ، فضلا عن أنه مواطن كويتي يخضع لقانون الجزاء الكويتي ما ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون سالف الذكر وأضاف الحكم

بأسبابه أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ((داعش)) المسند للطاعن الاشتراط فيه – محل الجريمة الثانية – لا يوجد أداة تشريعية تصنفها من الجماعات المحظورة المعاقب عليها قانوناً ومن ثم تخرج عن سلطة القاضي الجزائي ضارباً بذلك صفحاً إنطباق نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على تلك الجماعة إذ أن أهدافها تغيير النظام السياسي والاقتصادي في الدول العربية والإنتقاص عليها ومن ثم فلا حاجة لأداة تشريعية تحظرها ، هذا إلى أن الحكم أقام قضاءه على أسباب لا تتفق والنظر الصحيح للقانون وتخالف الثابت بأقوال ضابط الواقعة وتحرياته وما جرت عليه إعترافات المطعون ضده بتحقيقات النيابة العامة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون ضده بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي ركنت إليها النيابة العامة خلص إلى براءة المطعون ضدهفي قوله ((...وكان الاتهام المسند إلى المتهم في مجمله يرتكن إلى نص المادة ١٢ من قانون الجزاء وهو النص الذي يتحدث عن مبدأ شخصية قانون الجزاء ، والذي يقصد به إمتداد تطبيق قانون الجزاء الكويتي على كل من يحمل الجنسية الكويتية حتى لو إرتكب الجريمة خارج إقليم دولة الكويت – باعتباره إستثناء من مبدأ إقليمية قانون الجزاء – والذى يقصد به تطبيق قانون الجزاء على جميع الجرائم التي تقع داخل إقليم دولة الكويت بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة مواطن كان أم أجنبي ، ولما كان إعمال النص سالف البيان يتطلب ثلاثة شروط الأول أن يكون مرتكب الفعل كويتي الجنسية الثاني :- أن يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام القانون الكويتي وطبقاً لأحكام القانون السارى في المكان الذي إرتكب فيه هذا الفعل الثالث :-أن يعود إلى دولة الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه ، وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أسندت

إلى المتهم أنه بصفته كويتي الجنسية – حسب الثابت من صورة البطاقة المدنية – قد إرتكب جرائم معاقب عليها في قانون الجزاء الكويتي وفقاً للنصوص الواردة بصحيفة الإتهام خارد دولة الكويت – في الجمهورية العربية السورية – ثم عاد إليها – الكويت – دون بيان ما إذا كانت تلك الأفعال معاقب عليهاطبقا للقانون السوري من عدمه وفي الحالة الأولى ما إذا كان قد تمت محاكمته عنها أم لا ، ومن ثم يكون إعمال نص المادة ١٢ من قانون الجزاء قد تخلف عنه شرطين من الشروط التي لا تقوم بدونها فضلا عن ذلك بشأن التهمة الأولى فلما كان المتهم قد قرر بالتحقيقات وهو ما شهد به ضابط الواقعة بأنه لم يقم بعمل عدائي قبل الجمهورية العربية السورية فقد تخلف الركن المادي عن الجريمة سالفة البيان ، فضلاً عن ذلك وبشأن التهمة الثانية فإنه لما كان المشرع قد حظر بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو الإنتقاص بالقوة على النظام الإجتماعى أو الاقتصادى القائم في البلاد وكان المشرع بذلك النص قد وضع قاعدة عامة تتعلق بالحظر إلا أن لم ينص به على إعتبار جمعية أو جماعة أو هيئة ما محظورة كما أنه لم يفوض أي أداة قانونية أخرى في تحديد ذلك ، ومن ثم وتطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنه وإن كان المتهم قد إنضم إلى ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأياً كانت المبادئ التي يقوم عليها ذلك التنظيم والتي ليست محلاً لإبداء المحكمة رأيها فيها فإنه يكون عمل غير مجرم ولا يجوز للقاضي الجزائي إزاء قصور النصوص التشريعية التدخل في هذه الحالة بتقرير ما إذا كانت جمعية أو جماعة أو منظمة ما محظورة من عدمه – لما في عملها في هذه الحالة من تعدى على نص المادتين ٥٠ ، ٥١ من الدستور التي تنص أولهما على ان ((يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين

السلطات مع تعاونهما وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة فهم النزول عن كل أو بعض إختصاصها المنصوص عليه في الدستور)) زتنص ثانيهما على أن ((السلطة التشريعية يتولاه الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور)) مما يقتضي والحال كذلك براءة المتهم مما نسب إليه عملاً بنص المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ولا تعول المحكمة على ماشهد به ضابط الواقعة من أن الأفعال التي إقترفها المتهم معاقب عليها في الجهورية العربية السورية لأنه قول مرسل لم يقم عليه دليل في الأوراق ويكون ما أثاره دفاع المتهم من خلو الأوراق مما يفيد ما إذا كانت الأفعال المسندة للمتهم معاقب عليها في القانون السوري جديراً بالقبول)) .

لما كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أن يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية)) كما أن النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن ((تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطريق غير مشروعة أو إلى الإنقضاض بالقوة على النظام الإجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشرة سنه المنظمون والداعون للإنضمام إلى الهيئات المشار إليها ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من إشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذى تعمل له . مفاد ذلك أن كلاً من هاتين الجريمتين بركنيهما المادي والمعنوي تتوافر بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه بلوغ الغاية المستهدفة من الجريمة مع علمه بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية ، وكان البين من مدونات الحكم

أخذا بأقوال ضابط الواقعة وما أسفرت عنه تحرياته وإعتراف المطعون ضده في تحقيقات النيابة العامة - ان الفعل المادي في هاتين الجريمتين قد بدأ في دولة الكويت سواء بسفر المطعون ضده منها إلى سوريا وإنضمامه إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ((داعش)) في مناطق النزاع بمدينة الرقة والمشاركة في القتال وحمل الأسلحة وإستخدام أسلحة نارية والتدريب على فنون القتال بعد إلتحاقه بدورة شرعية وعسكرية أو بإرسالهم إليهم وهو داخل الكويت رسائل عن طريق برنامج التليغرام وهو ما يتوافر به الركن المادي وكذلك القصد الجنائي لديه فيما قارفه وتقوم به النتيجة التي جعلها الشارع مناطاً للعقاب في الجريمتين سالفتي الذكر والتي تتحقق في جميع الأحوال داخل دولة الكويت باشتراكه بالإنضمام إلى جماعة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام هدفها وغايتها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة وهو يعلم بهدف وغرض هذا التنظيم بصرف النظر عن المكان الذي تتم فيه الأفعال التي ترتب هذا الضرر . فإن هاتين الجريمتين تكونان قد تمتا بكافة أركانهما القانونية داخل دولة الكويت ، ومن ثم فإن قانون الجزاء الكويتي يكون سارياً عليهما ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضي به من براءة المطعون ضده عن اجرائم سالفة الذكر ، خلافاً لحكم المادة ١١ من قانون الجزاء وعلى غير ما جرت عليه أقوال ضابط الواقعة وما أسفرت عنه تحرياته وما أعترف به المطعون ضده بتحقيقات النيابة فإنه يكون فوق خطئه في تطبيق القانون قد شابه الفساد في الاستدلال ، ولا ينال من ذلك قوله أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ((داعش)) المسند للمطعون ضده الإشتراك فيه - محل الجريمة الثانية - لاتوجد أداة تشريعية قامت بتصنيفها من الجماعات المحظورة المعاقب عليها قانوناً وخروج ذلك عن سلطة القاضي إذ العبرة في قيام هذه الجمعيات أو الجماعات وعدم مشروعيتها واعتبارها محظورة ليست بصدور تصنيف من أداة تشريعية

باعتبارها كذلك . ولكن بالغرض والغاية الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى هدفها .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه .

وحث إن موضوع إستئناف النيابة العامة فإنه صالح للفصل فيه .

تتحصل واقعة الدعوى حسبما إقتنعت بها هذه المحكمة وإطمأن إليها وجدانها فيما شهد به النقيب شرطة عمار سعود عبد العزيز بجهاز أمن الدولة من أن تحرياته دلته على قيام المتهم مشعل محمد خلف الحربي كويتي الجنسية يعمل عسكري بالجيش الكويتي - بمغادرة البلاد خلال الفترة ٢٠١٤/٥/١٥ حتى ٢٠١٤/٧/٢ إلى سوريا وإنضم إلى تنظيم داعش في مناطق النزاع ((الرقة)) والمشاركة في القتال وحمل وإستخدام أسلحة نارية ((كلاشينكوف - بي - سي أمريكي الصنع)) والتدريب على الفنون القتالية بعد إلتحاقه بدورة شرعية وعسكرية وأن التنظيم المسمى بداعش إختصار ((الدولة الإسلامية في العراق والشام بهدف قيام الخلافة الإسلامية ولا يعترف بالدول المدنية ويقوم باستقطاب الناس من مختلف الدول عبر وسائل مختلفة ودعمهم بالمال والسلاح وتأهيلهم القتال من يعتبرهم أعداء له وتنظيم عمليات إرهابية وأن المبادئ والأنشطة التي يقوم بها هذا التنظيم تخالف الدستور وقوانين دولة الكويت وقد بدأت علاقة المتهم بهذا التنظيم عندما إشتدت الاحداث داخل جمهورية سوريا أبدى إهتمامه بها وقرر الإنضمام إلى هذا التنظيم واستخدام برنامج التليغرام والتعرف على أحد الأشخاص ويدعى أبو معاوية الذي أشار إليه بشراء تذكرة سفر إلى إسطنبول وإستخدام جواز سفره الرسمي في السفر وتوجه عبر الحدود التركية - السعودية إلى ريف الرقة ومنه إلى معسكر الفاروق التابع لتنظيم داعش وتم تدريبه بدنياً وعسكرياً وتلقي دروس شرعية واستمر تدريبه ثلاثة عشر يوماً تسلم بعدها سلاحين ((كلاشينكوف - بي B12 أمريكي الصنع)) وبذلك

يكون قد إنضم رسمياً للتنظيم وخدم بمنطقة الحسكة حيث كان يحمي المنطقة وإستخدام السلاح في رمي الأهداف ، وأضاف أن الأفعال التي قام بها تشكل عمل عدائي ضد دولة أجنبية – سوريا – وكان ذلك باستخدام الأسلحة النارية وقد بترتب عليها خطر سوء المعاملات ، وأن المتهم كان عالماً بالتنظيم وأغراضه غير المشروعة وأن الجرائم التي إرتكبها المتهم مجرمة في القوانين وبمواجهته بما أسفرت عنه تحرياته أقر بصحتها.

وحيث إن الواقعة إستقام الدليل على صحتها ونسبتها إلى المتهم من شهادة النقيب عمار سعود عبد العزيز وما إعترف به المتهم في تحقيقات النيابة العامة ، وما ثبت من كشف حركة دخول وخروج المتهم من وإلى البلاد ، وتقرير قسم مكافحة جرائم الحاسوب وتفريغ القرص المدمج .

فقد شهد النقيب عمار سعود عبد العزيز الضابط بجهاز مباحث أمن الدولة بتحقيقات النيابة العامة أن تحرياته دلته على قيام المتهم مشعل محمد خلف الحربي – كويتي الجنسية – ويعمل عسكري بالجيش الكويتي بمغادرة البلاد في الفترة من ٢٠١٤/٥/١٥ حتى ٢٠١٤/٧/٢ إلى سوريا وإنضم إلى تنظيم داعش في مناطق النزاع بمدينة الرقة والمشاركة في القتال وحمل وإستخدام أسلحة نارية ((كلاشينكوف)) وبي سي أمريكي الصنع)) والتدريب على الفنون القتالية بعد إلتحاقه بدورة شرعية وعسكرية وأن التنظيم المسمى بداعش ((إختصار الدولة الإسلامية في العراق والشام)) يهدف إلى قيام الخلافة الإسلامية ولايعترف بالدول المدنية ويقوم باستقطاب الناس من مختلف الدول عبر وسائل مختلفة ودعمهم بالمال والسلاح وتأهيلهم القتال من يعتبرهم أعداءً له وتنظيم عمليات إرهابية وأن المبادئ والأنشطة التي يقوم بها هذا التنظيم تخالف الدستور وقوانين دولة الكويت وقد بدأت علاقة المتهم بهذا التنظيم عندما إشتدت الأحداث داخل جمهورية سوريا أبدى إهتمامه بها وقرر الإنضمام إلى هذا التنظيم .

واستخدام برنامج التليغرام والتعرف على أحد الأشخاص ويدعى أبو معاوية الذى أشار إليه بشراء تذكرة سفر إلى إسطنبول وإستخدام جواز سفره الرسمي في السفر وتوجه عبر الحدود التركية – السورية إلى ريف الرقة ومنه إلى معسكر الفاروق التابع لتنظيم داعش وتم تدريبه بدنياً وعسكرياً وتلقي دروس شرعية وإستمر تدريبه ثلاثة عشر يوماً تسلم بدها سلاحين ((كلاشينكوف)) وبي كي سي B12 أمريكي الصنع)) وبذلك يكون قد إنضم رسمياً للتنظيم وخدم بمنطقة الحسكة حيث كان يجمة المنطقة باستخدام السلاح في رمي الأهداف وأضاف أن الأفعال التي قام بها تشكل عمل عدائي ضد دولة أجنبية – سوريا – وكان ذلك باستخدام الأسلحة النارية وقد يترتب عليها خطر سوء العلاقات وأن المتهم كان عالماً بالتنظيم وأغراضه غير المشروعة وأن الجرائم التي إرتكبها المتهم مجرمة فى القوانين وبمواجهته بما أسفرت عنه تحرياته أقر بصحتها .

كما إعترف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بالسفر إلى جمهورية سوريا والانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ((داعش)) والإقامة بمعسكر الفاروق بمدينة الرقة لمدة ثلاثة عشر يوماً والتدرب على حمل السلاح وإستخدام الأسلحة النارية والذخائر وتدمير المعدات وعند بداية الأحداث كان يتابع الأخبار وشاهد عملية قتل المسلمين والأطفال فبدأ بالإهتمام بقضية سوريا منتصف عام ٢٠١٣ وقرر الانضمام لداعش تأثراً بالمدعو نمر نياب سعودي الجنسية الذي ينصح بالهجرة إلى سوريا وخاطبه عبر حسابه على تويتر وعقد مشاركته في التنظيم وتدريبه وقام بالعمل داخله وتوزيعه على منطقة الحسكة بسوريا لحماية المسلمين وأنه شارك في التنظيم متخفياً ويعلم يقيناً أن هذا التنظيم يسعى إلى قيام الخلافة عن طريق الجهاد بالمال والبدن ويستخدم وسيلة القتل ويتواصل مع أعضاء التنظيم عن طريق هاتفه المحمول المضبوط وبه عدد ٥٢٣ قائمة .

كما ثبت من كشف حركة الدخول والخروج التابع لوزارة الداخلية مغادرة المتهم إلى تركيا بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ وعودته منها بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ .

ثبت من تقرير قسم مكافحة جرائم الحاسوب التابع للإدارة العامة للأدلة الجنائية أن الهاتف المضبوط يحتوى على عدد ٥٢٣ رقم محفوظ بذاكرة الهاتف وتفريغ الرسائل عثر على عدد ٨٨ رسالة كما عثر على ٩٨٤ صورة وبتفريغ ملفات الفيديو عثر على ٧٣ ملف صوتي وبفحص برنامج تلى جرام عثر على ٧١ فيديو ١٩٢ ملف صوتى ٨ ملفات مستندات كتابية .

كما ثبت من إطلاع – النيابة العامة – على محتويات القرص المدمج وجود تسجيلات فيديوهات متعلقة بداعش من أخبار ومشاهد لأعضائه وهم يقاتلون مع تصوير الضحايا ومشاهد لإقامتهم الحدود وإلقاء الدروس ومشاهد تفجير الدبابات والمدرعات والطائرات وصور لأسلحة نارية .

وحيث نظر الطعن بجلسة ٢٠١٧/٤/٢ وبها طلبت النيابة التشديد للأسباب الواردة بمذكرتها كما حضر المطعون ضده وطلب رفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان وإعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه مادى ومعنوي من قبل رجال الشرطة وأنه لم يمكن من المثول امامها برفقة محاميه فإنه من المقرر أن حضور رجال الشرطة داخل غرفة التحقيق مع المتهم ليس فيه ما يعد إكراهاً مادياً أو معنوياً فضلاً عن أن المتهم تم سؤاله بالنيابة العامة عما إذا كان محامياً يحضر إجراءات التحقيق أجاب نفياً بما يتعين معه والحال هذه رفض الدفع ببطلان اعترافه دون النص عليه في المنطوق .

كما تنوه المحكمة أن القانون الجزائي فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة الداخلية والخارجية له نظام مستقل عن غيره من القوانين الأخرى وله

أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها ، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وقد توافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجزائي فهو الأولى بالاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد ومبادئ المخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية .

ولما كان الاتهام المنسوب للمتهم في الجرائم المسندة إليه فإنه من المقرر في المادة ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن ((تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمى إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو الإنقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشر سنة المنظمون والراعون للإنضمام إلى الهيئات المشار إليها ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من إشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذى تعمل له .)) وكان الثابت من أقوال ضابط الواقعة والتي تطمئن إليها ورسائل التليغرام أن المتهم وهو كويتي الجنسية ويعمل عسكري بالجيش الكويتي وقد إنضم إلى تنظيم داعش في مناطق النزاع الرقة والمشاركة في القتال وحمل وإستخدام أسلحة نارية ((كلاشينكوف - بي سي أمريكي الصنع)) والتدريب على فنون القتال وأن تنظيم داعش لا يعترف بالدولة المدنية وأن مبادئ هذا التنظيم مخالفة للدستور الكويتي وقوانين دولة الكويت وأن ما قام بها المتهم من أفعال تشكل عمل عدائي ضد دولة أجنبية - سوريا - وذلك باستخدام الأسلحة النارية وذخائرها مما يترتب عليها خطر قطع العلاقات وأن المتهم يعلم بالتنظيم وأهدافه غير المشروعة من اعتراف المتهم بالواقعة ومن رسائل التليغرام التي أرسلها للتنظيم من الكويت ومن ثم تكون الجرائم المسندة إلى المتهم ثابته قبله ثبوتاً قاطعاً وتطمئن المحكمة

Arkan Legal Consultants

إلى أقوال ضابط الواقعة واعترف المتهم وباقي الأدلة التي سردتها المحكمة ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم عملاً بمواد الاتهام والمادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

ولما كانت الجرائم قد إنتظمها عمل إجرامي واحد فإن المحكمة تقضي بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي الاشتراك في الإنضمام إلى جماعة محظورة عملاً بالمادة ٨٤/أ من قانون الجزاء .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

ثانياً :- وفي موضوع إستئناف النيابة العامة بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم/ مشعل محمد خلف الحربي خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه من اتهام .

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

أرجان للاستشارات القانونية